محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٦٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، هاني قاقيش، إبراهيم البطاينة، باسم المبيضين

المستدعيـــــة: رشاء رياض حسن شحروري

وكيلها المحامي فتحي البلوي.

الموضـــــوع: طلب تعيين مرجع.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لرؤية الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٤٣٩ صلح حقوق الزرقاء فصل ٢٠١٢/٤/١٠ سنداً للوقائع التالية:

١- أقامت المستدعية الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٤٣٩ فصل ٢٠١١/٤/١٠ صلح حقوق الزرقاء للمطالبة بمبلغ (١٠٠٠) دينار وتم الحكم به وتم فسخ الحكم استئنافه إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية وأعيدت الدعوى إلى مصدرها وحكمت محكمة الصلح بمبلغ (١٠١٥) ديناراً.

٢- أعيد استئناف الحكم لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية حيث قضت بإحالة الدعوى بقرارها رقم ٢٠١٢/١١٤٣ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ إلى محكمة استئناف حقوق عمان ذات الاختصاص.

٣- قررت محكمة استئناف حقـوق عمـان بقرارهـا رقـم ٢٠١٢/٢٩٩٩٧ بتـاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء بـصفتها الاسـتئنافية لتبعية المحكمة مصدرة الحكم لدائرتها.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد إن المستدعية رشاء رياض حسن شحروري تقـدمت بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لنظر الاستئناف المقدم من المدعى عليـه سائد جهاد جابر الجندي المقدم في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤٣٩ صلح حقوق الزرقاء وقد أسست هذا الطلب على الوقائع التالية:

١- أقامت المستدعية الدعوى رقم ٢٠٠٩/٤٠٧٧ لدى محكمة صـلح حقـوق الزرقـاء بمواجهة المدعى عليه سائد جهاد جابر الجندي لمطالبته بمبلغ ألف دينار قيمة ذهـب وتم الحكم بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ لها بالمبلغ المدعى به.

٢- لم يرتضِ المدعى عليه بالحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية حقـوق الزرقـاء بصفتها الاستئنافية التي أصدرت بتـاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ قرارهـا بالـدعوى رقـم ٢٠١١/٢٥٧٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لإجراء الخبرة الفنيـة لتقدير قيمة المصاغ المطالب باسترداده أو قيمته لتحديد الاختصاص القيمـي بنظـر الدعوى.

٣- بعد الفسخ والإعادة أصدرت محكمة صلح حقوق الزرقاء بعد إجراء الخبـرة الفنيـة وتقدير قيمة الذهب موضوع المطالبة بمبلغ (١٠١٦) ديناراً قرارها بالـدعوى رقـم ٢٠١٢/٤٣٩ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ بمضمون القرار الـسابق ذاتـه كـون الطـاعن لا يضار من طعنه.

٤- لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً لدى محكمـة بدايـة حقـوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية حيث أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ قرارها بالدعوى رقـم

٢٠١٢/١١٤٣ القاضي بعدم اختصاصها القيمي وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان ذات الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي.

٥- بعد الإحالة تم قيد الدعوى لدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان بـــالرقم ٢٠١٢/٢٩٩٩٧ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ قرارها بعدم الاختصاص بنظر الاســـتئناف وإحالـــة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي.

٦- هناك تنازع سلبي على الاختصاص بنظر الاستئناف مما استدعى تقديم هذا الطلب.

وبالرجوع إلى المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص علـــى أن (تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أســـاس طلـــب الخصوم).

وحيث إن المدعية قد حددت دعواها بمبلغ ألف دينار ولم تكن لغايات الرسم حتى تحـــددها الخبرة كما أن المدعية وفي وكالتها المعطاة لغايات إقامة هذه الدعوى وفـــي لائحـــة دعواهـــا وأقوالها الأخيرة قد طلبت الحكم لها بمبلغ ألف دينار أو قيمته ذهباً كما أن الحكم الصادر مـــن محكمة الصلح رقم ٢٠٠٩/٤٠٧٧ قد قضى لها بالمبلغ الذي طالبت به والبالغ (١٠٠٠) دينـــار وارتضت بهذا الحكم ولم تطعن فيه.

فإن ما يبنى على ذلك أن إجراء الخبرة الفنية لتقدير قيمة الذهب بموجب قرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية الصادر بناء على طعن المدعى عليه بـــالقرار الـــصلحي المـــذكور وإجراء محكمة الصلح للخبرة الفنية حيث تم تقدير قيمة الذهب بمبلغ (١٠١٥) ديناراً لا يـــؤثر على قيمة الدعوى حسب تقدير المدعية لقيمة دعواها على ضوء ما بيناه والذي تحددت قيمـــة الدعوى على أساسه.

وحيث إن المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أن اختصاص محاكم البداية بصفتها الاستئنافية في الدعاوى وفقاً للفقرة (٣/أ) من المادة المـــذكورة هو النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به

ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في القضايا الصلحية الحقوقية كما نصت الفقرة (٣/ب) من المادة ذاتها المذكورة على أن الأحكام الصلحية الأخرى تستأنف إلـــى محكمة الاستئناف.

وفي الحالة المعروضة علينا وحيث إن قيمة الدعوى قد تحددت على أساس طلب المدعية بمبلغ ألف دينار فإن الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي المقدم على القـــرار المطعـــون فيـــه استئنافاً يدخل ضمن اختصاص محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية.

وحيث إن محكمة استئناف عمان قد سارت بهذا الاتجاه فيكون قرارها موافقاً للقانون.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر اعتبار محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٥م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع